المقدمات وقال شيخنا قوله اثبات الخ
يعني حملا كالعالم حادث اوصحبه نحو كلما كان
العالم متغيرا كان حادثا اوعنادا نحو الموجود
اما قديم واما حادث اونفي ذلك نحو العالم
ليس بقديم اوليس كلما كان العالم متغيرا كان
العدم وصفا له اوليس الموجود اما حادث
اوممكن سلب الحكم اوسلب الربط اوسلب
العناد فاثبات امر اونفيه شامل لذلك كله
انتهى بالاثبات اوالنفي اي بمتعلق الاثبات
اوالنفي وهو المحكوم به اوالنسبة والالزم
اتحاد المحكوم به والحكم وهو باطل اما
الشرع فيه ان الشرع قد عرف بانه وضع
الهي الخ اي حكم موضوع الهي وهو لا يتصف
بذلك وجوابه ان المراد بالشرع الشارع
اوانه على حذف مضاف اي صاحب الشرع وهو
الباري جل وعز اذ هو الشارع حقيقة
قال تعالى شرع لكم من الدين اوالرسول مجازا
لانه المبلغ واما العقل فيه نحو زاد الحاكم
حقيقة النفس وكذلك قال الشيخ العنيمي

فان

فان قلت المدرك حقيقة هو النفس والعقل
صفة للنفس ومنشأ لادراكها فكيف جعله
المدرك قلت كما قال بعضهم جعله مدركا على
وجه التجوز من الانسان اسناد الشيء الى منشأ م
وذلك كما يقال قدرة الباري جل وعلا موجدة
للاشياء وموثرة فيها مع ان الباري جل وعلا
هو الموثر حقيقة بقدرته انتهى واما العادة
الخ العادة ما اعتاده الناس وليس هو
الحاكم بل الحاكم النفس فاسناد الحكم لها مجاز
من الاسناد للسبب كما قيل في العقل
فلذلك انقسم الحكم الخ والعناد بين الثلاثة
حقيقي ذكره شيخنا في حاشيته قال السكتاني
فان قلت اما انقسامه الى عادي وعقلي فواضح
واما انقسامه الى شرعي فمشكل ووجه الاشكال
ان الحكم اما ان يكون ادراكا اوفعلا من
افعال النفس وعليهما فلا يصدق على الشرعي
اما على الاول فلان الشرع فسره بانه خطاب
الله وخطابه كلامه والكلام غير الادراك
واما على الثاني فلان الفعل حادث والخطاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)